

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1389

السنة 59

15 يونيو 2017

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات
رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 0131 - 2017 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2016.....366	23 مارس 2017
مرسوم رقم 0214 - 2017 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.....369	30 مايو 2017
مرسوم رقم 0215 - 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.....369	30 مايو 2017

وزارة العدل

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 0144 - 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: محمد الولي اسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....369	11 ابريل 2017

مرسوم رقم 0145 - 2017 يرخص للسيد: محمد عبد الرحمن أحمدو ولد أحمدو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	369.....	11 ابريل 2017
مرسوم رقم 0146 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ عبد الله السالم محمد فال الهيبة.....	370.....	11 ابريل 2017
مرسوم رقم 0148 - 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: عاليو الشيخ التجان جاكاتا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	370.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0149 - 2017 يرخص للسيدة: كينكا باكير تانكارينسكا و أبنائها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	370.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0150 - 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد حمود حمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	371.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0151 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد ابراهيم محمد المصطفى محمد خي.....	371.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0152 - 2017 يرخص للسيد/ محمد الأمين الدد أحمد دركل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	371.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0154 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة: لمينه سالم بلال و أبنائها.....	371.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0155 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة أوراس الواد.....	371.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0156 - 2017 يرخص للسيد/ مالك صمبا كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	372.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0157 - 2017 يرخص للسيد/ البشير محمد سالم لحريطاني بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	372.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0158 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمد ابراهيم ولد ابراهيم.....	372.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0159 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد فاضل ابراهيم ابراهيم.....	372.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0160 - 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: محمد اعل كازا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	372.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0161 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فاطمة حمادي.....	373.....	19 ابريل 2017
مرسوم رقم 0163 - 2017 يرخص للسيد/ عثمان الدي ولد الدي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	373.....	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0164 - 2017 يرخص للسيد/ محمد لمين محمد المصطفى ممين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....	373.....	27 ابريل 2017

مرسوم رقم 0165 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيدنا محمد عبد الودود.....373	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0166 - 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: سيد أحمد التار ولد التار بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....373	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0167 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ جميلة عبد الله أيفوزة.....374	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0168 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ فهد العلي.....374	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0169 - 2017 يرخص للسيد/ سيد محمد حمود الشيخ بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....374	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0170 - 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سالم عال انديد عال انديد.....374	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0171 - 2017 يرخص للسيد/ موسى عبدولاي واكي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....374	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0172 - 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ نبيل مخول حجار.....375	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0173 - 2017 يرخص للسيد/ مصطفى محمد فال محمد فال بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.....375	27 ابريل 2017
مرسوم رقم 0216 - 2017 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا.....375	30 مايو 2017

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 0134 - 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.....375	نصوص مختلفة 03 ابريل 2017
---	------------------------------

وزارة الداخلية و اللامركزية

مرسوم رقم 2017 - 079 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء 15 يوليو 2017.....376	نصوص تنظيمية 05 يونيو 2017
--	-------------------------------

مقرر رقم 0423 يقضي بإعادة تصنيف أفراد الشرطة الوطنية.....377	17 ابريل 2017
--	---------------

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

مقرر مشترك رقم 417 يتضمن تشكيلة لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد الموجهة للتصدير.....377	نصوص تنظيمية 17 ابريل 2017
--	-------------------------------

مقرر رقم 0427 يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القديمات و الصيد الشاطئي لرأس القديمات و الصيد في الأعماق لسنة 2017.....378.....
نصوص مختلفة

مقرر رقم 0079 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PVPECHE.....379.....
مقرر رقم 0084 يلغي و يحل محل المقرر رقم 294 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة NOUR FISH SARL.....380.....

مقرر رقم 0096 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GSC MAURITANIE.....381.....
مقرر رقم 0143 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطع من المجال العمومي البحري لشركة OASIS OVERSEAS FZE.....382.....
مقرر رقم 0403 يقضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.....383.....

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0422 يقضي بإنشاء لجنة فنية وطنية مكلفة باعتماد المواصفة الدولية المتعلقة بأنظمة جودة مكافحة الرشوة.....383.....

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 044 يكمل تنظيم بعض مخالفات قانون السير.....384.....

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 420 يحدد معايير توجيه حملة الباكلوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.....385.....
مقرر رقم 0421 يحدد شروط إنشاء و سير عمل الدورات العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.....386.....

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0397 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفايذة/ مقاطعة تيارت/ ولاية انواكشوط الشمالية.....387.....

وزارة الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 047 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 90 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 الذي يقضي بتنظيم دور و مراكز الشباب و يحدد طرق تسييرها.....388.....

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 045 يقضي بتعيين بعض المديرين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية.....389
مقرر رقم 0310 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح الشركة الصينية يانلين زوانجوان للتكنولوجيا المحدودة.....389

20 إبريل 2017

27 مارس 2017

3- إشعارات

4- إعلانات

قيادة أركان الحرس الوطني

- المساعد أول محمد الأمين ولد شمداد
- المساعد أول النجيب محمد المختار اعبيدنا
- المساعد أول امرييه ولد ساليما

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة

- المهندس أمادو مامادو امباي

وزارة العدل

- السيد جوب أمادو الحسينو

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد مامادو أمادو كان
- السيد احمد سالم التكرور
- السيد الداه سيدي بونه سيدي بونه
- السيد محمد محمود مصطفى

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

- الدكتور الحسن البكاي امينغ
- السيد حمود اطفيل بوب

وزارة التهذيب الوطني

- السيد لمرايط محمد عبد الله محمد احمد
- السيد محمد عبد الله اسلمو بينه

وزارة الزراعة

- السيد عبدالرحمن اخيار الناس معاد
- السيد أحمد التيجاني عبد المؤمنين صال
- السيدة مريم المصطفى جارا
- السيد مولاي احمد ولد سيدي ولد مولاي الزين

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيد ايده بمب الهيبه

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

- السيد الجبلاني سيدي أظهيرات

وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

- السيد احمد محمد الامين اباه

وزارة التجهيز و النقل

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0131 - 2017 صادر بتاريخ 23 مارس 2017 يقضي بمنح وسام شرف بمناسبة 28 نوفمبر 2016.

المادة الأولى: يمنح وسام الشرف من الدرجة الأولى لكل من:

رئاسة الجمهورية

- السيد لبات ولد السالك

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة للجيش

- المساعد أول سيد المامي كعباش
- المساعد أول ابوبكرن لام
- المساعد أول زيك كوليبالي
- المساعد أول ابوبكرن أمادو أمباي
- المساعد أول با محمد
- المساعد محمد عبد الرحمن فزاز

وزارة الداخلية و اللامركزية

الإدارة المركزية

- السيد الحسين ولد بيتات
- السيد اويك الملقب ابوبكرن مولاي بابي
- السيد بوباكار جبريل صال
- المساعد أول محمد ولد أعمر

الإدارة العامة للأمن الوطني

- المساعد عبدلوي صمب
- المساعد أحمد يورا ولد محمد عبد الله
- المساعد أحمد سالم ولد امحيم

- المساعد حسني ولد اندكني
- الرقيب أول الحسن ولد يرك
- الرقيب أول عبد الله ولد ابراهيم
- الرقيب محمد ولد احمدو
- الرقيب محمد ولد محمود

قيادة أركان الدرك الوطني

- المساعد أول سيدي محمد فال محمد أحمد
- المساعد بونه ولد زيني

وزارة الداخلية و اللامركزية

الادارة العامة للأمن الوطني

- السيدة أم الخيري اعبيد المسلمين ادياري

الادارة العامة للأمن الوطني

- الرقيب محمد الامين ولد بيساق
- الرقيب سيدي محمد ولد محمد
- الرقيب سي حاميدو حمادي

قيادة أركان الحرس الوطني

- الرقيب أول باب ولد محمد المحترار
- الرقيب سيد احمد محمدين الداه
- الرقيب شعبان ولد ابراهيم

وزارة الاقتصاد و المالية

- السيدة مايه محمد محمود سدينه

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- السيد سيد أعمر مامادي
- السيد عبد الله محمد فاضل بوبكر
- السيد سيدي محمد محمود القاسم
- السيد دحمان عبد السلام عبد الرحمن
- السيدة فيفي سيدي العالم
- السيدة موناة أحمد اسحاق افكو
- السيدة امينه يعقوب عبد الله
- السيدة مريم محمد حرمة معاويه
- السيد خاطر سيد احمد مشينو
- السيد محمد عبد الله محمد الامين بان امر حم ختار

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الادارة

- السيدة السالمة محمد احميدي
- السيد سيدي محمد محمد الامين ابي

- السيد محمد الامين ولد لمرايط
- السيد محمد المختار ولد كواد
- السيدة اماه افال

وزارة الشباب و الرياضة

- السيد ابراهيم بيبلا وان
- السيدة زينب غالي الشيخ

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

- السيد كان مامادو هاديا

وزارة الاتصال و العلاقات مع البرلمان

- السيد راكي عبدول سي

وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة

- السيد حسن بايو
- السيدة مريم بنت عبد الرحيم

الأمانة العامة للحكومة

- السيدة عزيزة صو

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

- السيد سليمان سيدي محمد الهيبه
- السيد أمادو التيجاني لاصانا جاكانا

مفوضية الامن الغذائي

- السيدة أمناة لحبيب جويف
- السيد يورو حامادي با

البنك المركزي الموريتاني

- السيدة عائشة عبد الحي محمد سالم

المادة 2: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثانية كل من

رئاسة الجمهورية

- السيد مم عمار باري
- السيد السالك ولد أمكاريج

وزارة الدفاع الوطني

القيادة العامة للجيش

وزارة الزراعة

- السيد محمد محمد السالك اكنيته

وزارة البيطرة

- السيد راسين حاميدو لي
- السيد جوب عبدولاي أمادو

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- السيدة حينه اشريف حاجي

وزارة التهذيب الوطني

- السيد خاليدو مامادو صو
- السيدة خديجة مولود محمد عبدالله
- السيدة أمنة محمد المختار بلبله

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

- السيد صال حسينو انجاي

وزارة التسغيل و التكوين المهني و تقنيات الاعلام و الإتصال

- السيد توفيق سيدي بكاري

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني و العلاقات مع المجتمع المدني

- السيد سيدي محمد ولد شيخنا

المادة 3: يمنح وسام الشرف من الدرجة الثالثة لكل من

رئاسة الجمهورية

- السيد أحمد ولد مختار أعمار
- السيدة مريم لانسانا سوماري

وزارة العدل

- السيدة فطمة بنت المعلوم
- السيد زيد ولد الراجل

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

- السيد محمد عبد الله ألويمين
- السيدة أم الخير رمضان

وزارة الدفاع الوطني

الأركان العامة للجيش

- العريف محمد ولد اباه جاكيتي
- العريف المختار ولد البب
- العريف محمد المامون لمحيبس
- العريف سيدي محمد ديه
- العريف دا هي ولد يحظيه
- الجندي درجة 1 اسقير محمد يحي
- الجندي درجة 2 سيدي محمد ولد الشيخ
- الجندي درجة 2 آداما صو

قيادة أركان الدرك الوطني

- المساعد أول ابراهيم ولد يسلم
- المساعد أول محمد محمود ولد المصطفى
- المساعد عالي ولد أحمدو
- المساعد اسلمو سيدي بيات سيدي محمد
- المساعد اکتوشني محمدين ودو
- الرقيب أول الامين فوفانا

وزارة الداخلية و اللامركزية

الادارة العامة للأمن الوطني

- الوكيل آداما صار
- الوكيل المختار أنياك
- الوكيل الشيخ التيجاني مامادو كامارا
- الوكيل الشيخ التراد ولد باب

قيادة أركان الحرس الوطني

- الحرسى درجة 2 ناما كوني
- الحرسى درجة 2 ألف ولد باب ولد جدو
- الحرسى درجة 2 محمد ولد عبد المالك
- الحرسى درجة 2 زكريا ولد بل

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

- محمدمو سيرادجي مامودو كان
- سالم ولد الكوري
- مامادو موسى جا
- عبد الله خاليدو با

وزارة التجارة و الصناعة و السياحة

- السيد شيوخو عالي كامارا

وزارة البيطرة

- السيدة حمامه عبد الله محمد

مرسوم رقم 0215 – 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.

المادة الأولى: يعين:

- وزيراً للتجهيز و النقل، السيد محمد عبد الله ولد أداغ؛
- وزيراً للمياه و الصرف الصحي، السيد يحي ولد عبد الدايم

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0144 – 2017 صادر بتاريخ 11 ابريل 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: محمد الولي اسويلم بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الإسبانية و المعنيون هم :

- محمد الولي أسويلم المولود بتاريخ: 1966/12/31 في آلاك، لأبيه: السيد/ الولي أسويلم أسويلم و لأمه: فاطمة الحر موهم بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9415116239،
- خديجة صمب ابلال المولودة بتاريخ: 1980/12/31 في آلاك ، لأبيها السيد/ صمب ابلال ابلال و لأمها: زينب أمبيريك أمبيريك بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 1079284954،
- امنة محمد اسويلم المولودة بتاريخ: 2010/06/01 في انواذيبو، لأبيها السيد/ محمد الولي اسويلم و لأمها: خديجة صمب ابلال بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8694672795،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0145 – 2017 صادر بتاريخ 11 ابريل 2017 يرخص للسيد: محمد عبد الرحمن أحمدو ولد أحمدو بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد عبد الرحمن أحمدو ولد أحمدو، المولود بتاريخ: 1979/12/31 في اركيز، لأبيه: السيد أحمدو سالم بن عبيد ولد أحمدو و

وزارة المياه و الصرف الصحي

- السيد سيد أحمد عبيدي اشويخ
- السيد أمادو مامادو صو

وزارة التهذيب الوطني

- السيد موسى موسى دمب

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

- السيد ابراهيم ولد الشيخ أحمد

وزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني

- السيد صمب حبيلا كرفات

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

- السيد الشيخ محمد الامين محمد
- السيد محمد يحي مولود أمبارك
- السيد محمد با
- السيد سليمان باب مكت

مفوضية حقوق الإنسان و العمل الإنساني

- السيد هارون ولد أحمد
- السيد محمد ولد الديم يوسف
- السيد محمد الامين ولد عالين
- السيد أحمد ولد مختار
- السيد محمد ولد أحمد مسعود
- السيدة فطمة بنت محمد عبد الرحمن

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0214 – 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 يقضي بتعيين الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية.

المادة الأولى: يعين وزيراً أميناً عاماً لرئاسة الجمهورية السيد سيدنا عالي ولد محمد خونا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- **محمود عليو جكانا** المولود بتاريخ:
2004/11/22 في فرنسا ، لأبيه السيد/ عليو
الشيخ التجان جاكانا و لأمه: آيستو ستمبره جاكانا،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
7394159457،

- **بتنا عليو جكانا** المولودة بتاريخ: 2006/04/26
في باريس، لأبيها السيد/ عليو الشيخ التجان جاكانا
و لأمها: آيستو ستمبره جاكانا، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف: 6378127040.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0149 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل
2017 يرخص للسيدة: **كينكا باكير تانكارينسكا** و
أبنائها بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و
بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك
بعد اكتسابهم للجنسية البلغارية و المعنيون هم:

- **كينكا باكير تانكارينسكا** المولودة بتاريخ:
1958/04/02 في افراتزا، لأبيها السيد/ باكير
تانكارينسكا و لأمها: سيفتلي لازاروف، بدون
مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
0113010100912577،

- **ماريانا سيدي اطفيل اطفيل** المولودة بتاريخ:
1987/12/31 في لكصر، لأبيها السيد/ سيدي
اطفيل اطفيل و لأمها: كينكا باكير تانكارينسكا،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
0513010101376978،

- **ميخايل سيدي اطفيل اطفيل** المولود بتاريخ:
1990/12/23 في افراتزا، لأبيه السيد/ سيدي
اطفيل اطفيل و لأمه: كينكا باكير تانكارينسكا،
بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
000348119900104،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

لأمه: فاطمة عبد الرحمن الخو، بدون مهنة، الرقم
الوطني للتعريف: 1075806534، الحاصل على
الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0146 - 2017 صادر بتاريخ 11 ابريل
2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/
عبد الله السالم محمد فال الهيبية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: **عبد الله السالم محمد فال**
الهيبية، المولود بتاريخ: 1965/12/12 في تفرغ زينة،
لأبيه: السيد محمد فال الهيبية و لأمه: أم المومنين
اسماعيل، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
130101119650181، الحاصل على الجنسية
الهولندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0148 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل
2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: **عليو الشيخ**
التجان جاكانا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و
بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك
بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- **عليو الشيخ التجان جاكانا** المولود بتاريخ:
1960/01/03 في كيهيدي، لأبيه السيد الشيخ
التجان محمد يوسف جاكانا و لأمه: أوبا محمد
جاكانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
4025013255،

- **رقية عليو جاكانا** المولودة بتاريخ:
1999/12/21 في فرنسا، لأبيها السيد/ عليو
الشيخ التجان جاكانا و لأمها: آيستو ستمبره
جاكانا، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف:
0321558590،

مرسوم رقم 0154 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة: لمينه سالم بلال و أبنائها.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- لمينه سالم بلال المولود بتاريخ: 1978/01/01 في الميناء، لأبيها سالم بلال و أمها: تسلم اعبيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5700444979،

- تسلم دريا ريمو المولودة بتاريخ: 2004/02/23 في عرفات، لأبيها السيد/ دريا ريمو و أمها: لمينه بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7129664901،

- حاكم البشار دريا ريمو المولود بتاريخ: 1999/01/10 في عرفات، لأبيه السيد/ دريا ريمو و أمه: لمينه بلال بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8586368027،

- عبد العزيز دريا ريمو المولود بتاريخ: 1995/09/07 في عرفات، لأبيه السيد/ دريا ريمو و أمه: لمينه بلال، الرقم الوطني للتعريف: 4407054060.

- حمزة آياه ستر المولود بتاريخ: 2012/05/24 في عرفات، لأبيه السيد آياه ستر و أمه: لمينه بلال، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6508569148

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0155 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة أوراس الواد.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ خديجة أوراس الواد، المولودة بتاريخ: 1966/10/25 في سلا (المغرب)، لأبيها: محمد أوراس و أمها: فاطمة بوزني، الجنسية الأصلية مغربية، الرقم الوطني للتعريف: 2767667245 (بطاقة الإقامة)، المهنة: تاجرة.

مرسوم رقم 0150 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخص للسيد/ سيدي محمد حمود حمود بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: سيدي محمد حمود حمود، المولود بتاريخ: 1968/12/31 في بوتلميت، لأبيه: حمود حمود محمد أمبارك و أمه: زينب محمد عبد الرحمن عبد الرحمن، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0981020947، الحاصل على الجنسية السويدية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0151 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد ابراهيم محمد المصطفى محمد خي.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد ابراهيم محمد المصطفى محمد خي، المولود بتاريخ: 1973/12/03 في الطينطان، لأبيه السيد: محمد خي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4511681655، الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0152 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخص للسيد/ محمد الأمين الدد أحمد دركل بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد الأمين الدد أحمد دركل، المولود بتاريخ: 1971/09/12 في باركيول، لأبيه السيد: الدد محمد الأمين أحمد دركل و لإمه: زينب محمد الطالب، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5799437165، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0159 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد فاضل ابراهيم ابراهيم.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: محمد فاضل ابراهيم ابراهيم، المولود بتاريخ: 1974/03/26 في أوجفت، لأبيه السيد: ابراهيم ابراهيم و أمه: تجانية السيد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5140801636، الحاصل على الجنسية البلجيكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0160 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخّص لأفراد أسرة السيد: محمد اعل كازا بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الكندية و المعينون هم:

- **محمد اعل كازا** المولود بتاريخ: 1975/03/15 في تفرغ زينة ، لأبيه السيد اعل سيد أحمد كازه و أمه: أمنة محمد العوقلي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9601021880،

- **خديجة زيدان أميحميد** المولودة بتاريخ: 1986/04/09 في تفرغ زينة، لأبيها السيد/ زيدان اطفيل اميحميد و أمها: عيشة الحبيب باباه، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3145058064،

- **أمينة محمد كازا** المولودة بتاريخ: 2010/01/16 في شاتوكي، لأبيها السيد/ محمد اعل كازا و أمها: خديجة زيدان أميحميد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0565790525،

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0156 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخّص للسيد/ مالك صمبا كمر بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: مالك صمب كمر، المولود بتاريخ: 1972/12/31 في التاشوط، لأبيه السيد: صمب كمر و لإمه: فاتوما كمر، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5190955389، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0157 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخّص للسيد/ البشير محمد سالم لحريطاني بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: البشير محمد سالم لحريطاني، المولود بتاريخ: 1975/12/31 في توجنين، لأبيه السيد: محمد سالم أحمد لحريطاني و لإمه: فاطمة عبد الله حماد، المهنة: تاجر، الرقم الوطني للتعريف: 8077113953، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0158 - 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يرخّص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ أحمد ابراهيم ولد ابراهيم.

المادة الأولى: يرخّص للسيد: أحمد ابراهيم ولد ابراهيم، المولود بتاريخ: 1971/01/01 في انواكشوط، لأبيه: ابراهيم ولد ابراهيم و لإمه: فاطمة بنت سيدي، المهنة: عاطل، الرقم الوطني للتعريف:

المادة الأولى: يرخص للسيد: محمد لمين محمد المصطفى ممين، المولود بتاريخ: 1965/01/01 في تيارت، لأبيه السيد: محمد المصطفى ممين ممين و لإمه: النن محمد محمود عبد العزيز، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0262713249، الحاصل على الجنسية الإسبانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0165 – 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ سيدنا محمد عبد الودود.

المادة الأولى: يرخص للسيد: سيدنا محمد عبد الودود، المولود بتاريخ: 1982/12/31 في اكوجت، لأبيه السيد: محمد عبد الرحمن عبد الودود و لإمه: اخت أبي محمد الامين محمد امبارك، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4763366682، الحاصل على الجنسية الكندية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0166 – 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص لأفراد أسرة السيد: سيد أحمد التار ولد التار بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للأشخاص التالية أسماؤهم و بياناتهم، بالاحتفاظ بجنسيتهم الموريتانية الأصلية و ذلك بعد اكتسابهم للجنسية الفرنسية و المعنيون هم:

- سيد أحمد التار ولد التار المولود بتاريخ: 1975/12/05 في تجكجة، لأبيه السيد التار سيد أحمد سيد أحمد و لأمه: تسلم يب عبدي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 7955956103،
- مريم محمد أحمد المولودة بتاريخ: 1975/08/25 في كيفة، لأبيها السيد/ محمد ولد النان أحيدا و لأمها: فاطمة بخاري نافع، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3940594349،

- الهام محمد كازا المولودة بتاريخ: 2015/01/04 في شنيكاي، لأبيها السيد/ محمد اعل كازا و لأمها: خديجة زيدان أميحميد، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 9076532695.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0161 – 2017 صادر بتاريخ 19 ابريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فاطمة حمادي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ فاطمة حمادي المولودة بتاريخ: 1970/07/12 في سالي، لأبيها: حمادي بوعزة و لأمها: الكبيرة بنت محمد، الرقم الوطني للتعريف: 3317653462 الجنسية الأصلية: مغربية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0163 – 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص للسيد/ عثمان الذي ولد بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد: عثمان الذي ولد الذي، المولود بتاريخ: 1969/10/23 في النعمة، لأبيه السيد: الذي محمد محمود ولد الذي و لإمه: فاطمة الشيخ ولد الشيخ، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 3564351040، الحاصل على الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0164 – 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص للسيد/ محمد لمين محمد المصطفى ممين بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

مرسوم رقم 0169 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص للسيد/ سيد محمد حمود الشيخ بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ سيد محمد حمود الشيخ، المولود بتاريخ: 1981/08/16 في تفرغ زينه، لأبيه السيد: حمود عبد الودود الشيخ و لإمه: اكرونه محمد الحسين ولد محمد الحاج، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 6959147049، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0170 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد/ محمد سالم عال انديد عال انديد.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ محمد سالم عال انديد عال انديد، المولود بتاريخ: 1967/01/24 في ولاته، لأبيه السيد: عال نديد و لإمه: فاطمة ابات، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 4543184345، الحاصل على الجنسية السودانية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0171 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص للسيد/ موسى عبدولاي واكي بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ موسى عبدولاي واكي، المولود بتاريخ: 1962/11/04 في ساحل العاج، لأبيه السيد: عبدولاي واكي واكي و لإمه: خديجة شيخو واكي، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 0001755701، الحاصل على الجنسية الفرنسية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- مصطفى سيد أحمد التار، المولود بتاريخ: 2003/10/27 في افري سير سين، لأبيه السيد/ سيد أحمد التار ولد التار و لأمه: مريم محمد أحياء، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 2342787748

- أبوه سيد أحمد التار المولود بتاريخ: 2006/02/01 في افري سير سين، لأبيه السيد/ سيد أحمد التار ولد التار و لأمه: مريم محمد أحياء، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 8952306444

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0167 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ جميلة عبد الله أيغوزة.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة/ جميلة عبد الله أيغوزة، المولودة بتاريخ: 1988/02/14 في الرباط (المغرب)، لأبيها: عبد الله أيغوزة و لأمه: كلكوم حنتيتي، الجنسية الأصلية مغربية، الرقم الوطني للتعريف: 8280758760 (بطاقة الإقامة)، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0168 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ فهد العلي.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ فهد العلي المولود بتاريخ: 1960/03/31 في حمص (سوريا)، لأبيه: عبد الكريم العلي و لأمه: أرني عبود، الرقم الوطني للتعريف: 4481360425 (بطاقة الإقامة)، الجنسية الأصلية: سورية، بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الجيش الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من 01 ابريل 2017 طبقا للتوضيحات التالية:

إ- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد

المقدم

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
84403	سيد أحمد ولد الشيخ ولد امحمد	5/3

إلى رتبة مقدم

الرواد

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
90765	مولاي عبد القادر سيدينا مولاي الحسن	25/8
86802	القاسم محمد فال عبد الله	25/9
90790	الناس ولد سيد أحمد	25/10
90824	حميدي بلي ايهوم	25/11
87317	ابراهيم سيد احمد النباغه	25/12
90738	عمار محمد الامين النمين	25/13

إلى رتبة رائد

النقباء

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
98299	سعدبوه الشيخ محفوظ حبيب	48/13
95565	على ابراهيم انياك	48/14
98693	ابي لقمان خيرى	48/15
96595	يباه مصطفى ببيجه	48/17
98841	احمدو ابراهيم لبرامي	48/19
98775	دبلاهي الخليل عبد الفتاح	48/20
95230	الشيخ ماموني سيد المختار	48/21
95261	محمد محمد لمين خطاط	48/22

إلى رتبة نقيب

الملازمون الاوائل

الرقم العسكري	الاسم و اللقب	الرقم
103607	اعل الشيخ مصطفى اخليفه	37/11
109329	محمد سالم محمد محمود السيد	37/12
105596	الطاهر حمدي انجاي	37/13
105589	الحنفي سيد ادو	37/14

مرسوم رقم 0172 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ نبيل مخول حجار.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ نبيل مخول حجار المولودة بتاريخ: 1952/06/20 في دكار، لأبيه: مخول حجار و لأمه: فيوليت فزاه، رقم البطاقة الدبلوماسية 816، مرجع/ وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، الجنسية الأصلية: لبنانية، المهنة: مهندس.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0173 - 2017 صادر بتاريخ 27 ابريل 2017 يرخص للسيد/ مصطفى محمد فال محمد فال بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد/ مصطفى محمد فال محمد فال، المولود بتاريخ: 1976/12/12 في تفرغ زينه، لأبيه السيد: محمد فال محمد الأمين محمد فال و لأمه: هندو ابراهيم الخليل بابتة، بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف: 5707094135، الحاصل على الجنسية الأمريكية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0216 - 2017 صادر بتاريخ 30 مايو 2017 يقضي بتعيين رئيس للمحكمة العليا.

المادة الأولى: يعين السيد الحسين ولد الناجي، رئيسا للمحكمة العليا.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0134 - 2017 صادر بتاريخ 03 ابريل 2017 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
48/18	محمد بويه اسويلم	100605

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 079 صادر بتاريخ 05 يونيو 2017 يقضي باستدعاء هيئة الناخبين لاستفتاء 15 يوليو 2017.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 9 من المرسوم رقم 2017.046 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2017 المحدد للإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017 تستدعى هيئة الناخبين يوم 15 يوليو 2017 من أجل التصويت علي المشروعات القانونيين التاليين:

- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991؛
- مشروع القانون الدستوري الإستفتائي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.
يلحق بهذا المرسوم مشروع القانونين المعروضين للاستفتاء.

المادة 2: يصوت أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، المسجلين علي اللائحة الانتخابية يوم الجمعة 14 يوليو 2017 تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2013.150 مكرر الصادر بتاريخ 22 سبتمبر 2013 المحدد لإجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن في اللائحة الانتخابية و تصويتهم.

المادة 3: يشارك في التصويت الموريتانيون المقيمون في الخارج تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 2012.284 الصادر بتاريخ 26 دجبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009.022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل.

المادة 4: يفتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا و يختتم عند الساعة السابعة مساء.

المادة 5: تفتح الحملة الانتخابية حول الاستفتاء يوم الجمعة 30 يونيو 2017 عند الساعة صفر (0) و تختم يوم الجمعة 14 يوليو 2017 عند الساعة صفر (0).

المادة 6: طبقا للمرسوم رقم 2017.046 الصادر بتاريخ 24 ابريل 2017 المحدد للإجراءات العملية لتنظيم استفتاء 15 يوليو 2017؛ ستوضع تحت

37/15	محمد الحافظ يوسف سي	107485
37/16	الحسين عثمان ديس	102641
37/17	محمد ديداح كمال	107478
37/18	صميا صالو كمر	109331
37/19	ابراهيم أحمد اعمر	103608

إلى رتبة ملازم أول

الملازم

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
58/5	محمد موسى صمب فال	107698
58/7	بهاء محمد ايلال	107704

II- الفصيلة الجوية

إلى رتبة ملازم أول

الملازم

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
58/6	الحسين الشيكير	106598

III- الفصيلة البحرية

إلى رتبة لواء بحري:

العقيد البحري:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
4/2	محمد شيخنا الطالب مصطفى	81193

إلى رتبة رائد بحري:

النقيب البحري:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
48/16	محفوظ سيد محمد همد	98681

IV- فئة المعتمدين و ضباط الإدارة

إلى رتبة رائد

النقيب:

الرقم	الاسم و اللقب	الرقم العسكري
48/12	الناجي الشيخ سلمه	94501

V- فئة الأطباء و الصيادلة و جرحى الأسنان و

البيطريين العسكريين

إلى رتبة طبيب رائد

الطبيب النقيب:

المادة الأولى: على أساس المادة 16 من المرسوم رقم 2017-027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، و من أجل ضمان استمرارية أعمال لجنة تحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، يمكن أن يتم استبدال أعضاء المجموعة (ب)، في حالة تعذر الحضور أو تغيب مبرر، عن إجتماع أو اجتماعات اللجنة، إذا دعت الضرورة، بمساعدين معينين معهم في نفس الوقت و بنفس الشكل.

إذا تم استدعاؤهم لحضور اجتماع، في الظروف المذكورة أعلاه، يتمتع المساعدون بنفس صلاحيات الأعضاء الذين يحضرون بدلا عنهم.

المادة 2: تطبيقا لترتيبات المادة 8 من المرسوم رقم 2017-027 الصادر بتاريخ 06 مارس 2017 المتعلق بتحديد الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد الموجهة للتصدير، تحدد تشكيلة أعضاء لجنة تحديد الأسعار المرجعية كما يلي:

الرئيس: المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك.

الأعضاء:

المجموعة أ: الدولة و المؤسسات العمومية:

- رئيس مكتب الجمارك للصيد بانواذيبو؛
- مدير المكتب الوطني للتفتيش الصحي لمنتجات الصيد و زراعة الأسماك؛
- المدير الجهوي للبنك المركزي الموريتاني بانواذيبو.

المجموعة ب: المهنيين في قطاع الصيد البحري:

- السيد المصطفى حمبوب، ممثلا عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين، مساعده الأمين العام للاتحادية الوطنية للصيد؛
- سيدي ولد الطابع، ممثلا عن الصيد في أعالي البحر، مساعده السيد يحفظ البشير؛
- السيد سيدنا عالي سيدي محمد، ممثلا عن الصيد التقليدي و الشاطئي، مساعده السيد محمد السالك؛
- السيد أحمد الحاج، ممثلا عن صناعات معالجة و تحويل و ترمين منتجات الصيد البحري، مساعده السيد: أحمدو حمواتي؛
- السيد أحمدن الغيلاني، ممثلا عن صناعات معالجة و تحويل و ترمين منتجات الصيد البحري، مساعده السيدة جميلة بالخضير؛
- السيد محمد النامي أحمد يعقوب، ممثلا عن السماكين، مساعده السيد سيد أحمد عبيد؛
- السيد محمد الأمين خطاري، ممثلا عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحية، مساعده السيد إيسلمو كريالي.

المادة 3: يعين أعضاء اللجنة لمأمورية من ثلاث سنوات قابلة للتجديد و تعتبر وظائفهم مجانية. و يبدأ سريان مأمورية أعضاء اللجنة الأولى ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر.

تصرف الناخبين يوم الاقتراح بطاقة تصويت وحيدة لكل من السائلين:

- يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتاءي المتضمن مراجعة المادة 8 من دستور 20 يوليو 1991 أزرق اللون؛
- يكون مقلوب بطاقة التصويت الخاصة بالسؤال المتعلق بمشروع القانون الدستوري الإستفتاءي المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991 أصفر اللون؛

المادة 7: تتم المصادقة على بطاقة التصويت من طرف الناخب طبقا لترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية و عمليات التصويت للانتخابات البلدية.

تتجسد المصادقة من طرف الناخب بوضع أية إشارة من اختياره في الموقع المخصص لهذا الغرض.

و في كل الحالات إذا وقعت الإشارة أو الختم في الجانب الأعلى الأبيض أو الملون من بطاقة التصويت فإن التصويت يعتبر صحيحا.

المادة 8: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0423 صادر بتاريخ 17 إبريل 2017 يقضي بإعادة تصنيف أفراد الشرطة الوطنية.

المادة الأولى: يعاد تصنيف أفراد الشرطة الوطنية الخاضعين للقانون رقم 2010-007 الصادر بتاريخ 20 يناير 2010 المتضمن النظام الأساسي للشرطة الوطنية المبيينين في الجداول الملحقة بهذا المقرر، فيما يتعلق بالسلم القياسي، اعتبارا من فاتح يناير 2017، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2016-082 الصادر بتاريخ 19 إبريل 2016 المتعلق بملاءمة و تبسيط نظام أجور الموظفين و الوكلاء العقديين للدولة و لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 417 صادر بتاريخ 17 إبريل 2017 يتضمن تشكيلة لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد الموجهة للتصدير.

أ. شمال خط العرض 19° 15' 60N إلى
غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:
20° 46' 30N 17° 03' 00W
20° 36' 00N 17° 11' 00W
20° 36' 00N 17° 36' 00W
20° 03' 00N 17° 36' 00W
19° 45' 70N 17° 03' 00W
19° 29' 00N 16° 51' 50W
19° 15' 60N 16° 51' 50W
19° 15' 60N 16° 49' 60W

ب. جنوب خط العرض 19° 15' 60N و حتى
خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط
(18) ثماني عشر ميلا بحريا محسوبة انطلاقا
من حميل الجزر البحري.
ج. جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى
غرب خط (12) اثني عشر ميلا بحريا
محسوبة انطلاقا من حميل الجزر البحري.
بخصوص فئة بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة
لأجهزة غير الجرف (الفئة 3) تحدد المناطق حسب
الإحداثيات التالية:

أ) شمال خط العرض 19° 48' 50N إلى (3)
ثلاثة أميال بحرية اعتبارا من خط الرأس
الأبيض و رأس تيمريس؛
ب) جنوب خط العرض 19° 48' 50N حتى خط
العرض 19° 21' 00N إلى غرب الخط
16° 45' 00W
ج) جنوب خط العرض 19° 21' 00N إلى (3)
ثلاثة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من حميل
الجزر البحري.

أما صيد سرطان البحر و صيد جراد البحر الوردى
فتحدد المناطق المرخصة كالاتي:

أ. شمال خط العرض 19° 19' 12N إلى
غرب الخط الذي يجمع النقاط التالية:
20° 46' 30N 17° 03' 00W
20° 40' 00N 17° 08' 30W
20° 36' 00N 17° 11' 00W
20° 36' 00N 17° 36' 00W
20° 03' 00N 17° 36' 00W
19° 45' 00N 17° 00' 50W
19° 19' 12N 16° 50' 50W

ب. جنوب خط العرض 19° 19' 12N و إلى
خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط
18 ميلا بحريا محسوبة انطلاقا من حميل
الجزر البحري.
ج. جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى
غرب خط (12) ميلا بحريا محسوبة انطلاقا
من حميل الجزر البحري.

المادة 2: يوقف الصيد التقليدي لرأس القدميات اعتبارا
من 05 مايو 2017 و حتى 15 يونيو 2017 على
امتداد كافة المياه البحرية الخاضعة للسلطة الموريتانية.

إذا فقد أحد أعضاء اللجنة أثناء المأمورية، الوضعية
التي منحته أحقية العضوية، يعين مساعده للمدة المتبقية
من المأمورية، بنفس الشكل الذي تم بموجبه تعيينه.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد
البحري و الأمين العام لوزارة الاقتصاد و المالية، كل
فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0427 صادر بتاريخ 20 إبريل 2017
يقضي بالتوقيف الأول للصيد التقليدي لرأس القدميات
و الصيد الشاطئي لرأس القدميات و الصيد في الأعماق
لسنة 2017.

المادة الأولى: يوقف الصيد في الأعماق و الصيد
الشاطئي لرأس القدميات اعتبارا من فاتح مايو و حتى
30 يونيو 2017 و ذلك على امتداد كافة المياه البحرية
الخاضعة للسلطة الموريتانية باستثناء الفئات التالية:

أ. بواخر صيد القشريات باستثناء جراد البحر و
سرطان البحر (الفئة 1)؛
ب. الجرافات (غير المثلجة) و البواخر المستخدمة
للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق
(الفئة 2)؛

ج. بواخر صيد العينات القاعية المستخدمة
لأجهزة غير الجرف (الفئة 3)؛

د. بواخر صيد سرطان البحر المستخدمة
للأقفاص كألوية صيد؛

هـ. بواخر صيد جراد البحر الوردى.
تحدد المناطق المرخصة للفئات المعروفة بـ: (الفئة 1)،
(الفئة 2) و (الفئة 3) بالصيد. صيد سرطان البحر و
صيد جراد البحر الوردى، كالاتي:

بخصوص فئة بواخر صيد القشريات باستثناء جراد
البحر و سرطان البحر (الفئة 1):

أ- شمال خط العرض 19° 19' 12N، الخط
الذي يجمع النقاط التالية:

20° 46' 30N	17° 03' 00W
20° 40' 00N	17° 08' 30W
20° 10' 12N	17° 16' 12W
19° 35' 24N	16° 51' 00W
19° 19' 12N	16° 45' 36W
19° 19' 12N	16° 41' 24W
19° 00' 00N	16° 22' 00W

ب- جنوب خط العرض 19° 00' 00N و إلى
خط العرض 17° 50' 00N إلى غرب خط
(9) تسعة أميال بحرية محسوبة انطلاقا من
حميل الجزر البحري؛

ج. جنوب خط العرض 17° 50' 00N إلى
غرب خط (6) ستة أميال بحرية محسوبة
انطلاقا من حميل الجزر البحري.

بخصوص فئة الجرافات و البواخر المستخدمة
للصنارات للصيد النازلي الأسود في الأعماق (الفئة 2).
تحدد المناطق حسب الإحداثيات التالية:

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و المدير العام لاستغلال موارد مصايد الأسماك و مدير استصلاح الثروات و الدراسات، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0079 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة PVPECHE.

المادة الأولى: يرخص لشركة PVPECHE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (5000م²) (القطعة رقم 62) بمنطقة الكيلومتر 28 (القطب البحري أفرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب / و م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (250000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع للصيد يتكون من:

- مصنع للمعالجة
- مصنع للتبريد
- مصنع لدقيق و زيت السمك

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جديدة و حديثة تماشى مع الطرق الحديثة

هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0084 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يلغي و يحل محل المقرر رقم 294 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2016 القاضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة NOUR FISH SARL.

المادة الأولى: يرخص لشركة NOUR FISH SARL في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعتين من المجال العمومي البحري، مساحتهما (8000 م²) (القطعتين رقم 111 و 115) بمنطقة الكيلو متر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب / و م و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (400000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع لدقيق و زيت السمك.

و يلزم المستغل بما يلي:

- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د. استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة

هـ. يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمطلوبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.

و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعاً للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر و خاصة المقرر رقم 294 الصادر بتاريخ 01 أبريل 2016 القاضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعتين من المجال العمومي البحري لشركة NOUR FISH SARL.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0096 صادر بتاريخ 20 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة GSC MAURITANIE.

المادة الأولى: يرخص لشركة GSC MAURITANIE في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3010م²) (القطعة رقم 53) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب /وم و ا م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1505000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدما قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة و تحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- مصنع للمعالجة
 - مصنع للتبريد
 - مصنع لدقيق و زيت السمك
- و يلزم المستغل بما يلي:
- أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج. احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جديدة و حديثة تتماشى مع الطرق الحديثة
- هـ- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطاة أو مجهزة بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها.
- و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.
- ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.
- كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية المختصة.
- ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،
- ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،
- ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة
- ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.
- ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد و الاقتصاد البحري.
- م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
 - إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
 - إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
 - أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.
- المادة 5:** يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.
- المادة 6:** يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.
- المادة 7:** يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية إتشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0143 صادر بتاريخ 13 فبراير 2017 يقضي بترخيص الاستغلال المؤقت لقطع من المجال العمومي البحري لشركة OASIS OVERSEAS .FZE

المادة الأولى: يرخص لشركة OASIS OVERSEAS FZE في الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطع من المجال العمومي البحري، مساحتهم (16000م²) (القطع أرقام 105.100.101.104) بمنطقة اكيلومتر 28 (القطب البحري افرنانه) طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 و ص ا ب اوم و ا م م م الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الاستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (800000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مصنع للصيد يتكون من:

البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0422 صادر بتاريخ 17 إبريل 2017 يقضي بإنشاء لجنة فنية وطنية مكلفة باعتماد المواصفة الدولية المتعلقة بأنظمة جودة مكافحة الرشوة.

المادة الأولى: تنشأ في موريتانيا لجنة فنية وطنية لاعتماد المواصفة الدولية المتعلقة بأنظمة إدارة مكافحة الرشوة.

المادة 2: تكلف اللجنة الفنية الوطنية بما يلي:

- اعتماد المواصفة الدولية المتعلقة بأنظمة إدارة مكافحة الرشوة في موريتانيا؛
 - تحديد المتطلبات الأساسية لأنظمة إدارة ترمي إلى مساعدة مختلف الهيئات من أجل أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع و ترصد و مكافحة الرشوة؛
 - الأخذ في الاعتبار آراء المؤسسات العمومية و الخصوصية في مجال مكافحة الرشوة.
- المادة 3:** تشكل اللجنة الفنية الوطنية على النحو التالي:
- الرئيس:** ممثل عن وزارة الاقتصاد و المالية.
- الأعضاء:**

- ثلاثة ممثلين عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- ممثل عن وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصنة الإدارة؛
- ممثل عن وزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ممثل عن الوزارة الأمانة العامة للحكومة؛
- ممثل عن الجمعية الوطنية؛
- ممثل عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي؛
- ممثل عن محكمة الحسابات؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن سلطة تنظيم الصفقات العمومية؛
- ممثل عن المفتشية العامة للدولة؛
- ممثل عن المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء؛
- ممثل عن جامعة انواكشوط العصرية؛
- ممثل عن الإتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ممثل عن غرفة التجارة و الصناعة و الزراعة الموريتانية؛
- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية؛
- ممثل عن مندوبية الإتحاد الأوروبي؛
- ممثل عن البنك الدولي؛

المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة.

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

- عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه
- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصياً، و محدوداً و قابلاً للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أترارزه و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 13 إبريل 2017 يقضي بتجديد اعتماد بعض الشركات لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة الأولى: تعتمد الشركات التالية لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر، و ذلك طبقاً للبيانات التالية:

- 1- تعتمد الشركة Acconnage Consignation Transit (ACT) Sa لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية؛
- 2- تعتمد الشركة Maersk Line Mauritanie Sa لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية؛
- 3- تعتمد الشركة CMA-CGM Mauritanie Sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية؛
- 4- تعتمد الشركة Acomat Sarl لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية؛
- 5- تعتمد الشركة Ets Abdollahi Ould Ismail لممارسة مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 2: تلتزم الشركات المذكورة أعلاه في المادة الأولى، بإدراج رقم مقرر الاعتماد في جميع وثائقها كما تلتزم بالامتثال لكل الترتيبات التنظيمية التي تنظم مهنة تمثيل البواخر التجارية.

المادة 3: يؤدي عدم احترام الالتزامات و الترتيبات التنظيمية إلى سحب الاعتماد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير

- قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
- غياب أعضاء التوقف و الإنارة؛
- تجاوز الخط المتصل؛
- استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
- عدم لبس حزام الأمان في الوسط بين الحضري.

المادة 4: يعاقب بغرامة قدرها 10.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- عدم احترام إشارة التوقف (الضوء الأحمر، إشارة قف و أمر وكيل القوة العمومية المكلف بالسلامة الطرقية)؛
- الحركة عكس اتجاه السير؛
- السرعة المفرطة.

يتم تحديد السرعة القصوى في الوسط الحضري بستين (60) كيلومتر في الساعة.

المادة 5: يعاقب مرتكب مخالفة عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في إفادة ترقيمتها بغرامة قدرها 20.000 أوقية.

المادة 6: يعاقب بغرامة قدرها 20.000 أوقية مع إيقاف سيرته لمدة 24 ساعة مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- القيادة من دون رخصة سياقة؛
- غياب لوحة الترقيم؛
- استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة و الزجاجتين الأماميتين: جهة السائق و جهة الراكب.

المادة 7: يتم إلزاما توقيف سيارة مرتكب إحدى المخالفات المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم حتى يبرئ ذمته من الغرامة الموقعة عليه.

المادة 8: يتم سحب و إلغاء كل رخصة سياقة ختم عليها عشر مرات بسبب المخالفات يمنع حامل الرخصة الملغاة إثر عشر مخالفات من السياقة لمدة اثني عشر شهرا بعد إنقضاء هذا الأجل يسمح له بالتقدم لإمتحان الحصول على رخصة سياقة جديدة.

المادة 9: يعتبر معاودا للمخالفة كل سائق يغرم لأكثر من مرة واحدة بموجب ارتكابه إحدى المخالفات المذكورة في هذا المرسوم خلال فترة ستة (6) أشهر و يعاقب المعاود بغرامة مساوية لضعف الغرامة المترتبة أصلا على المخالفة التي ارتكب حالا و يتم توقيف السيارة إلزاما لمدة 48 ساعة.

المادة 10: يتم افتتاح سجل لمخالفات قانون السير لدى المديرية العامة للنقل البري.

- ممثل عن التعاون الألماني بموريتانيا.

السكرتاريا الفنية:

تتولى سكرتاريا اللجنة بصفة مشتركة كل من وزارة العدل و وزارة التجارة و الصناعة و السياحة من خلال مديرية المواصفات و ترقية الجودة.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية بناء على استدعاء من رئيسها، و يمكن أن تستدعي لاجتماعاتها أي شخص ترى رأيه مفيدا.

المادة 5: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 044 صادر بتاريخ 20 إبريل 2017 يكمل تنظيم بعض مخالفات قانون السير.

المادة الأولى: طبقا لأحكام الأمر القانوني رقم 2006-047 الصادر بتاريخ 06 دجمبر 2006 المتضمن قانون السير و النصوص المطبقة له. يسعى هذا المرسوم إلى تنظيم بعض مخالفات قانون السير.

يتعلق الأمر بـ:

1. الإيقاف المخالف؛
2. قيادة دراجة نارية من دون حمل خوذة السلامة؛
3. غياب أعضاء التوقف و الإنارة؛
4. تجاوز الخط المتصل؛
5. استخدام الهاتف النقال أثناء القيادة؛
6. عدم لبس حزام الأمان في الوسط بين الحضري؛
7. الحركة عكس اتجاه السير؛
8. السرعة المفرطة؛
9. القيادة من دون رخصة سياقة؛
10. عدم مطابقة لون السيارة للون المحدد في بطاقة التسجيل؛
11. عدم احترام إشارة التوقف؛
12. غياب لوحة الترقيم؛
13. استخدام النوافذ المظلمة في واجهة السيارة و الزجاجتين الأماميتين: جهة السائق و جهة الراكب.

المادة 2: يعاقب مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفقا لترتيبات هذا المرسوم و يختم على رخصة سياقته عند ملاحظة كل مخالفة.

المادة 3: يعاقب بغرامة قدرها 6.000 أوقية مرتكب إحدى المخالفات التالية:

- الإيقاف المخالف؛

المادة الأولى: استكمالا لترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 323 بتاريخ 03 إبريل 2016 المحدد للإجراءات العملية لتوجيه الطلاب لولوج التعليم العالي، يحدد هذا المقرر إجراءات و معايير توجيه حملة البكالوريا لولوج مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.

المادة 2: تتم عمليات توجيه حملة البكالوريا الجدد وفق ما يلي:

- إيداع ملف لطلب المنحة، و يكون ذلك عن طريق الانترنت أو بالطريقة التقليدية. و تتمثل عملية التسجيل في ملئ استمارة التوجيه و إثبات الحصول على البكالوريا؛
- غلق باب الترشح؛
- تصفية و إقصاء المترشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط و المعايير المطلوبة؛
- معالجة طلبات التوجيه من طرف البرنامج المعلوماتي المخصص لذلك بغية ترتيب المترشحين وفقا لمعدل التوجيه و المقاعد المتاحة في المؤسسة المستقبلية؛
- اجتماع لجنة التوجيه؛
- نشر نتائج التوجيه على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي؛
- دراسة التظلمات؛

يتم تحديد الجدول الزمني لهذه العمليات كل سنة من طرف مديريةية التعليم العالي.

المادة 3: يتم توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي العمومية بحسب شعبة البكالوريا، و ذلك طبقا للجدول التالي:

ستكون إجراءات تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم و مسك سجل المخالفات و توقيف السيارة موضوع مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 11: يتم دفع الغرامات الموقعة على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذا المرسوم لدى الخزينة العامة مقابل مخالصة.

يتم توزيع ناتج الغرامات على قاعدة 80% لصالح الخزينة العامة و 20% لصالح الأسلاك المكلفة بالمراقبة الطرقية و المتدخلين و كذا لتعزيز السلامة الطرقية.

سيحدد مقرر مشترك من الوزير المكلف بالنقل الطرقي و وزير الدفاع الوطني و الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالمالية، إجراءات و توزيع هذه المبالغ.

المادة 12: يكمل هذا المرسوم ترتيبات قانون السير و يلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة له.

المادة 13: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير الدفاع الوطني و وزير الداخلية و اللامركزية و الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 420 صادر بتاريخ 17 إبريل 2017 يحدد معايير توجيه حملة البكالوريا إلى مؤسسات التعليم العالي على أرض الوطن.

مجال البكالوريا	شعبة البكالوريا	المجالات المتاحة
الأداب	الأداب العصرية	الأداب و العلوم الإنسانية العلوم القانونية جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات
	الأداب الأصلية	الأداب و العلوم الإنسانية العلوم الإسلامية جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات
العلمية	الرياضيات	الأقسام التحضيرية، العلوم الهندسية، الرياضيات، المعلوماتية، الفيزياء و الكيمياء، التسيير، العلوم الاقتصادية، الإحصائيات، علوم البحار جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات
	تقنيات الرياضيات و الهندسة الميكانيكية TMGM	العلوم الهندسية، الرياضيات، المعلوماتية، الفيزياء و الكيمياء، التسيير، العلوم الاقتصادية، الإحصائيات، علوم البحار جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات
	العلوم الطبيعية	العلوم الطبية، العلوم البيطرية، العلوم الزراعية، المعلوماتية، الفيزياء و الكيمياء، العلوم الطبيعية، التسيير، العلوم الاقتصادية، الإحصائيات، علوم البحار، الجغرافيا، اللغات الأجنبية جميع الشعب المهنية المتعلقة بهذه المجالات

من الهيئات العلمية للجامعة أو المؤسسة الناشئة و موافقة المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي. تخضع الدوريات العلمية للتقييم، كل أربع سنوات على أساسه يخصص للمجلة بمواصلة النشر، إن كانت نتائج التقييم إيجابية، أو تأمر بإيقاف النشر إذا كانت نتائج التقييم سلبية.

المادة 3: يجب أن تتوفر في المجلة العلمية الشروط التالية:

1. أن تحمل عنوانا يحيل إلى مضمون البحوث التي تنشرها لتسهيل تصنيفها في قواعد البيانات؛
2. أن تشرف عليها هيئة تحرير تتكون من ستة أعضاء على الأكثر من المدرسين الجامعيين من رتبة أستاذ جامعات أو أستاذ مؤهل أو من الباحثين الدائمين الذين لهم رتب مكافئة من نفس التخصص يمكن بصورة استثنائية للمجلات المتخصصة في الدراسات الإسلامية أن تضم في عضوية هيئة تحريرها شخصيات معترف بخبرتها في مجال العلوم الإسلامية؛
3. أن تخضع المقالات التي تعرض عليها لتحكيم سري من طرف خبيرين على الأقل في الاختصاص أحدهما ينتمي لمؤسسة تعليم عال و/أو بحث علمي أجنبية معروفة؛
4. أن تنشر المجلة في أول عدد من كل سنة و على موقعها الإلكتروني قائمة بأسماء و عناوين الخبراء الذين قاموا بتقييم المقالات المنشورة في السنة السابقة و يستحسن لمزيد الشفافية نشر تقارير أولئك الخبراء؛
5. أن تضع كل مجلة قائمة شروط النشر العلمي فيها و أن تقدم توجيهات للمؤلفين تأخذ في الحسبان: المنهجية العلمية المتبعة، التخصصات العلمية للبحوث التي تنشر، اللغة المعتمدة في المجلة النمط الفني المعتمد في طباعة البحوث و نوعية الخط الطباعي المستخدم في طباعتها الطريقة العلمية المتبعة في كتابة المصادر العلمية و الهوامش و الفهارس، الحقوق القانونية و العلمية للناشرين في المجلة، طريقة اعتماد البحث للنشر من خلال المقيمين العلمين، تحديد المدة الزمنية ما بين تقديم البحث و قبول البحث للنشر و عملية النشر الفعلي؛
6. أن تتوفر على الرقم المعياري التسلسلي الدولي المعتمد من قبل اليونسكو؛
7. أن تصدر بشكل منتظم بواقع عدد على الأقل في السنة؛
8. أن تصدر في نسخة إلكترونية من خلال رابط على موقع مؤسسة الإرتباط و في نسخة ورقية؛

المادة 4: يرتب المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا انطلاقا من معدل توجيهي تحدهه المجالس التربوية و العلمية و البحثية للمؤسسات المستقبلية.

يعتمد توجيه حامل البكالوريا على ترتيبه و على ترتيب أولوياته و على الطاقة الاستيعابية لكل شعبة.

لا يخضع الطلاب الأجانب و لا الطلاب الموريتانيون الحاصلون على شهادة البكالوريا أجنبية أو شهادة تعادلها لنفس الترتيب الذي يخضع له الطلاب الموريتانيون الحاصلون على البكالوريا الوطنية.

المادة 5: لا تقبل طلبات التوجيه أو إعادة التوجيه التي تقدم بعد مضي سبعة أسابيع على بداية الدروس.

المادة 6: يمكن أن تتم دراسة التظلمات بشكل استثنائي خلال دورة تكميلية تعقدتها اللجنة الوطنية للمنح و التوجيه.

المادة 7: يمكن للطلاب الذين لم يسبق لهم أن وجهوا و اللذين لم يمض على نيلهم لشهادة البكالوريا أكثر من سنتين، أن يقدموا إلى اللجنة بطلب توجيه و يسمح للحاصلين على بكالوريا أقدم من ذلك أن يتقدموا بعريضة طلب إذن استثنائي موجهة إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي.

و تتم دراسة تلك الطلبات خلال دورة غير عادية. يستثنى من هذا الإجراء الطلاب المطرودين من النظام التربوي الوطني.

المادة 8: يقوم رؤساء الجامعات و مديرو مؤسسات التعليم العالي الأخرى، قبل نهاية السنة الجامعية بإبلاغ مديرية التعليم العالي بالطاقات الاستيعابية للمؤسسات بحسب الشعب. و يمكن للجنة الوطنية للمنح و التوجيه، إذا دعت الحاجة، أن تقوم بمراجعة تلك الطاقات الاستيعابية.

المادة 9: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 10: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0421 صادر بتاريخ 17 إبريل 2017 يحدد شروط إنشاء و سير عمل الدوريات العلمية في مؤسسات التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: الدورية العلمية هي مطبوعة ذات لجنة تحكيم تنشر بشكل دوري منتظم أعمال بحث متخصصة في مجالات العلوم الدقيقة و التطبيقية أو العلوم الإنسانية و الاجتماعية، بعد اخضاعها لتحكيم سري على محكمين اثنين، على الأقل، من خارج هيئة تحرير، متخصصين في المجال.

تعد المجلة و الحوليات هي النماذج الأساسية للدورية العلمية.

المادة 2: يشترط عند إصدار مجلة أو حوليات علمية في مؤسسات التعليم العالي الحصول على موافقة الهيئات العلمية بالجامعة أو المؤسسة.

يكون الترخيص الفعلي لإصدار كل مجلة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي بناء على رأي مبرر

- وضع المواصفات الفنية للمجلة، و خاصة شكل الغلاف و نوع الطباعة و حجم المجلة و عدد النسخ الصادرة لكل عدد؛
- صياغة نظامها الداخلي.

المادة 8: تعتمد البحوث المنشورة في المجالات المعتمدة وفق المواصفات و المعايير المذكورة في هذا المقرر لأغراض الترقية بالنسبة للمدرسين الباحثين.

المادة 9: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الصناعة التقليدية

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0397 صادر بتاريخ 12 إبريل 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفايذة/ مقاطعة تيارت/ ولاية انواكشوط الشمالية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفايذة/ مقاطعة تيارت/ ولاية انواكشوط الشمالية، طبقا للإجراءات المحدد في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل و المكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم احترام النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشباب و الرياضة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017 - 047 صادر بتاريخ 25 إبريل 2017 يلغي و يحل محل المرسوم رقم 90-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 الذي يقضي بتنظيم دور و مراكز الشباب و يحدد طرق تسييرها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: تشكل دور و مراكز الشباب و مراكز الترفيه، المسماة وفقا لهذا المرسوم مؤسسات الشباب، إطارا لإنعاش و تطوير أنشطة الشباب، توضع مؤسسات الشباب تحت وصاية الوزارة المكلفة بالشباب و تصنف إلى ثلاثة (3) فئات: أ، ب و ج، ستحدد طرق تصنيفها بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب.

يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم و تحديد قواعد تسييرها.

المادة 2: مؤسسة الشباب هي بنية تحتية سوسيو-تربوية تساهم محليا في تطوير و ترقية أنشطة وزارة

9. أن تزود كل باحث بنسخة ورقية و نسخة إلكترونية من مقاله عند نشره في المجلة تحمل عبارة: "نسخة خاصة بالمؤلف"؛

10. أن تحمل المقالات المنشورة في المجلة في أعلى صفحاتها الأولى اسم المجلة و عددها و أرقام صفحات المقال.

المادة 4: في حالة توقف المجلة عن الصدور لمدة سنة واحدة بدون عذر قانوني يلغى اعتمادها بقرار من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

المادة 5: تخصص الجامعة أو المؤسسة في ميزانيتها مبلغا للإنفاق على إصدار المجلات العلمية المعتمدة. و تتكون الموارد المالية للمجلات العلمية من:

- مساهمة مؤسسة الارتباط؛
 - عوائد بيع الاشتراكات؛
 - العائدات المئآتية من الدعاية و الإعلانات؛
 - الهبات و التبرعات التي ترد للمجلة.
- تنفق ميزانية المجلة على الأغراض المحددة لها و على النحو التالي:

- نفقات الإعداد و الطباعة و التوزيع؛
 - أتعاب المشرفين على المجلة؛
 - أية نفقات أخرى ذات صلة بالمجلة.
- يتم الإنفاق من ميزانية المجلة بقرار من أعلى مسؤول في المؤسسة و وفق القواعد المالية و الإدارية المطبقة في الجامعة.

المادة 6: تشرف على المجلة لجنة تحرير علمية يرأسها مدير تحرير يتولى مدير التحرير كل المهام المتعلقة بسير المجلة و تطبيق القرارات التي تتخذها لجنة التحرير.

المادة 7: تتولى لجنة التحرير العلمية المهام التالية:

- التقدم بطلب تأسيس المجلة إلى الجهات المعنية؛
- ترشيح المحكمين للبحث المقدم للمجلة لغرض النشر؛
- تدقيق البحوث المقترحة قبل نشرها في المجلة؛
- تدقيق البحوث المقبولة للنشر من حيث إتباع التعديلات المقترحة من طرف المحكمين و الالتزام بشروط و قواعد النشر في المجلة؛
- التقويم الدوري للمجلة من حيث الشكل و المضمون و العمل على تطويرها و اقتراح ميزانيتها بما يتفق مع إيراداتها؛
- عقد اجتماعات دورية بما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر على الأقل؛
- تحديد مواعيد صدور المجلة: فصلية، سداسية، سنوية أو كل سنتين؛

المادة 11: يكلف مسير المؤسسة بمهمة سكرتارية للجنة المذكورة أعلاه يمكن للجنة التسيير أن تدعو لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية، أي شخص ترى أن رأيه و مؤهلاته أو قدراته ذات جدوائية في مناقشة البنود المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 12: تجتمع لجنة التسيير مرة كل ستة (6) أشهر في دورة عادية بدعوة من رئيسها، و في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب الأغلبية البسيطة من الأعضاء.

المادة 13: في نهاية كل اجتماع، تقوم لجنة التسيير بإعداد محضر اجتماع، يرسله الرئيس في نسختين إلى السلطة الهرمية الوصية. تداول لجنة التسيير في المسائل التالية:

- برنامج العمل السنوي؛
- الميزانية التقديرية؛
- التقرير السنوي للأنشطة؛
- النظام الداخلي؛
- الإتفاقات المبرمة بين المؤسسة و الهيئات الشريكة الأخرى.
- تعرفه تقديم الخدمات.

المادة 14: لا يمكن للجنة التسيير أن تداول بشكل صحيح إلا في حالة حضور الأغلبية المطلقة لأعضائها. تأخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل الثالث: حول النظام المالي و المحاسبي

المادة 15: يتمتع مسير مؤسسة الشباب بكافة الصلاحيات اللازمة لضمان تنظيم و سير عمل المؤسسة، طبقاً لمهامها، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة للجنة التسيير بموجب هذا المرسوم.

و في هذا الإطار، فهو مكلف ب:

- تنفيذ قرارات لجنة التسيير؛
- تسيير أملاك المؤسسة؛
- تسيير الأشخاص الموضوعين تحت تصرفه؛
- تمثيل المؤسسة أمام الغير، توقيع كافة الإتفاقيات المتعلقة بموضوعها باسمها و تمثيلها أمام القضاء؛
- إعداد تقرير مفصل بصفة دورية عن وضعية المؤسسة تتم إحالته بواسطة السلم الإداري إلى الوزير المكلف بالشباب.

المادة 16: تتمثل موارد مؤسسة الشباب في:

- الدعم الممنوح من طرف الدولة؛
- الدعم الممنوح من طرف البلديات؛
- عائدات إيجار المنشآت؛
- الإيرادات المحصلة من الخدمات المقدمة؛
- الهبات و الوصايا و الرعاية المقدمة من أي شخص اعتباري أو طبيعي ما لم تتعارض مع القانون و المنظومة الأخلاقية للبلد.

المادة 17: تشمل نفقات مؤسسة الشباب جميع التكاليف اللازمة لتسييرها و خصوصاً:

الشباب و الرياضة من خلال الإنعاش، التأطير و دمج الشباب.

المادة 3: تتمتع مؤسسة الشباب باستقلالية في التسيير تحولها:

- تصور و تنظيم الأنشطة الترفيهية، التربوية، الثقافية، الرياضية و الإجتماعية؛
- خلق و تسيير أملاك خاصة تتكون من الموارد المحددة في المادة 16 أدناه؛
- صرف النفقات التي تغطي الأنشطة التي ستأخذها.

الفصل الثاني: حول المهام و التنظيم الإداري

المادة 4: تتحدد المهمة الرئيسية لمؤسسة الشباب في تصور، اقتراح و تنظيم أنشطة متنوعة عصرية و/أو أكلاسيكية ذات طابع ترفيهي، تربوي، ثقافي، رياضي و إجتماعية طبقاً للقانون و المنظومة الأخلاقية للبلد.

المادة 5: يمكن لمؤسسة الشباب في إطار أنشطتها استقبال مجموعات منظمة أو غير منظمة، وطنية أو أجنبية، و أن تقترح عليهم برامج إيواء متطابقة مع مهامها و تلي مصالح المجموعات المعنية.

المادة 6: يمكن لمؤسسة الشباب أن تؤوي مراكز الإنصات و هي مؤهلة لاقتراح تقديم خدمات في إطار اختصاصاتها لحساب مؤسسات أو أفراد عموميين أو خصوصيين بهدف ربحي.

المادة 7: تمارس مؤسسة الشباب أنشطتها في إطار تعاون وثيق مع كافة الهيئات المعنية بالشباب، و خصوصاً السلطات الإدارية ذات الوصاية الهرمية و المجموعات المحلية و الحركة الجمعوية الشبابية و المؤسسات التعليمية و الجامعية و غيرها من المؤسسات ذات الطابع التربوي و/أو الإجتماعي.

المادة 8: تخضع مؤسسات الشباب للسلطة المباشرة للوصاية الإدارية المحلية التي ترفع تقارير حول أنشطتها إلى الوزير المكلف بالشباب، عبر السلم الإداري. و هي تشكل وحدات إدارية تابعة للمندوبية الجهوية للشباب و الرياضة.

المادة 9: تسند الإدارة و التسيير و المتابعة الداخلية للمؤسسة إلى مسير يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشباب برتبة رئيس مصلحة في الإدارة المركزية و يساعده مسير مساعد، يعين وفق نفس الشروط و برتبة رئيس قسم.

و يمكن تعزيز الطاقم الإداري للمؤسسة من خلال طاقم فني للتأطير و الإنعاش يضعه القطاع الوصي تحت تصرفها.

المادة 10: يتم إنشاء لجنة تسيير داخل كل مؤسسة شباب برئاسة المفتش المقاطعي للشباب و الرياضة. و تضم أربعة أعضاء:

- العمدة أو من ينوب عنه؛
- مسير المؤسسة؛
- ممثل عن الجمعيات الشبابية؛
- ممثل عن المنتسبين.

من الجامعة اللبنانية الدولية غير منتسب للوظيفة العمومية، الرقم الوطني للتعريف 6396962112، منصب شاغر.

المديرية العامة للعقارات و أملاك الدولة مديرية العقارات

- المدير المساعد: محمد الأمين محمد المصطفى
أعلي أمبيطال، حاصل على شهادة الماستر 2 في المعلوماتية من جامعة تولوز III بفرونسا، غير منتسب للوظيفة العمومية، الرقم الوطني للتعريف 6339617264، منصب شاغر.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0310 صادر بتاريخ 27 مارس 2017
يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية زراعية في ولاية انواكشوط الجنوبية لصالح الشركة الصينية يانلين زوانجون للتكنولوجيا المحدودة.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الصينية يانلين زوانجون للتكنولوجيا المحدودة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها خمسون هكتارا (h50) و الواقعة في المنطقة المخصصة للنشاطات الزراعية و الخدمات الملحقة، على الكيلومتر 17 علي طريق روصو بمقاطعة الرياض ولاية انواكشوط الجنوبية. كما هو محدد وفق الاحداثيات UTM/WGS-84 وطبقا لمخطط الموقع المرفق:

ص	س	
1981652.54	396985.30	أ
1981009.84	396500.37	ب
1980576.52	397333.62	ج
1981362.44	397328.72	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام الزراعي.

المادة 3: يلزم المستفيد بالتسديد لمحصل العقارات بانواكشوط في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة لرسم قدره 1000 أوقية في السنة للهكتار خلال خمس سنوات

المادة 4: يؤدي عدم تسديد الرسوم خلال سنتين (2) متتاليتين لعودة القطعة المذكورة إلي عقارات الدولة دون الحاجة لاشعار المعني بذلك كتابيا.

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- نفقات التسيير، بما في ذلك صيانة المنشآت؛
- النفقات المخصصة للإشهار و تكاليف الإتصال؛
- النفقات المتعلقة بأجور العمال غير الدائمين؛
- النفقات المخصصة لتنظيم بعض الأنشطة المدرجة في إطار البرنامج السنوي للمؤسسة؛
- كل الرسوم المستحقة في إطار التزام قانوني أو تعاقدية.

المادة 18: يمكن لمؤسسة الشباب أن تستفيد من حوافز جبائية و غير جبائية خاصة لعمليات اقتناء المعدات و التجهيزات و العقارات الضرورية لأداء مهامها.

المادة 19: يتم إيداع أموال المؤسسة في حساب مفتوح باسمها لدى مؤسسة مالية محلية. ستحدد الآليات المطبقة لشروط تنظيم و تسيير هذا الحساب بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالشباب و الوزير المكلف بالمالية.

المادة 20: يقوم مسير المؤسسة بإعداد نظام داخلي ينظم الحياة الداخلية لها. يصبح النظام الداخلي نافذا بعد رأي لجنة التسيير و بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالشباب.

المادة 21: يصدر الوزير المكلف بالشباب، كلما اقتضت الضرورة، مقررات تحدد الآليات المطبقة لتنفيذ هذا المرسوم.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خصوصا ترتيبات المرسوم رقم 009-90 الصادر بتاريخ 18 يناير 1990 الذي يقضي بتنظيم دور و مراكز الشباب و يحدد طرق تسييرها.

المادة 23: يكلف الوزراء المكلفون بالداخلية، و المالية، و الشباب، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017 - 045 صادر بتاريخ 20 إبريل 2017 يقضي بتعيين بعض المديرين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 16 فبراير 2017 تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:
الوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد و المالية المكلفة بالميزانية

الإدارات المركزية

المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية
مديرية الدراسات و نظم المعلومات

- المدير المساعد: ولد محمد محمود خليهن، حاصل على شهادة الماستر في إدارة الأعمال

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد ولد محمد فال

الأمين العام: عبد الله ولد جدو

أمين المالية: جاج جالو

وصل رقم 0165 بتاريخ 21 يونيو 2011 يقضي بالإعلان

عن جمعية تسمى: منظمة نور السلام

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: أمينتا انيانغ

الأمينة العامة: كادية عبدلاي بال

أمين المالية: حمادي با صيدو انياص

وصل رقم 057 صادر بتاريخ 13 مارس 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة النوارس للتطوع و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الغله ولد العلمي

الأمين العام: إطول أيام ولد باتي

أمين المالية: مولاي عبد المؤمن ولد المحفوظ

3- إشعارات

4- إعلانات

إعلان ضياع

يرفع إلى علم الجمهور ضياع نسخة السند العقاري رقم 1966/464 الصادر بتاريخ 1966/07/19، تجزئة رقم 30 حي "أ"، تحت إسم صمب بايدي جوب، المولود بتاريخ 31 دجبر 1915 في امباني و الحامل للرقم الوطني للتعريف 9804466091 الصادر بتاريخ 03 مايو 1912 في امباني.

إفادة ضياع رقم 2017/6647 بتاريخ 2017/05/10

في يوم الأربعاء العاشر من شهر مايو سنة ألفين و سبعة و عشر.

حضر أمامنا نحن الأستاذ/ أحمد ولد السنهوري، موثق عقود بانوكشوط، بناء على شهادة إعلان ضائع رقم 2017/2713 صادر بتاريخ 2017/05/08 عن مفوضية الشرطة رقم 1 لكصر أن السندين العقاريين رقمي 20250 و 20251 دائرة اترارزة المتعلقين بالطقتين الأرضيتين رقمي 155 و 639 الواقعتين بتفرغ زينة و السند العقاري المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 561 الواقعة بالحي الجامعي بتفرغ زينة، موضوع رخصة الحيازة رقم 726 بتاريخ 2003/06/24 التي تحمل اسم السيد: دودو عبد الرحمن متالي، مولود سنة 1965 في تيارت، الحامل ب. ت. رقم: 9868544776 ضاعت عليه. و قد تمت الإجراءات اللازمة إصدار إفادات ضياع لهم من أجل استصدار نسخ للسندات المذكورة. لهذا سلمنا للمعني هذه الوثيقة المكونة من صفحة واحدة بعد قراءتها عليه.

وصل رقم 0520 بتاريخ 13 مارس 2008 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمساعدة المساجين و أسرهم

يسلم وزير الداخلية يال زكريا آسان بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

وصل رقم 0071 بتاريخ 01 مارس 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشفافية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد يحي ولد أباه
الأمين العام: محمد سالم ولد محمد محمود
أمين المالية: عالي كاسوك

وصل رقم 0148 بتاريخ 24 مايو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الدفاع عن ضحايا حوادث السير يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: باب أحمد سيدي المختار
الأمين العام: محمد الراضي ولد سيدي محمد
أمين المالية: شيخنا أحمد حماه الله باب أحمد

وصل رقم 0154 بتاريخ 09 يونيو 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الموريتانية كافل اليتيم

وصل رقم 0149 بتاريخ 09 يونيو 2016 يقضي بالإعلان عن تسمى: منظمة افد اندام بلييالي يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: إجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: عيساتا مامادو با
الأمينة العامة: عيساتا حمادي جالو
أمينة المالية: هاوى دمبا با

وصل رقم 0205 بتاريخ 10 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية العمل من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية العمل من أجل التنمية، المرخصة بالوصل رقم 0001 بتاريخ 2002/01/03.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: تنجا تيبب
الأمينة العامة: خدي امبودج
أمين المالية: با كاتا

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964
المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيس: إسماعيل الجيلي أحمد ديدي
الأمين العام: يحي باب محمد أحمد
أمين الخزينة: محمد جاد باب محمد

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمد ولد عبد الله بواسطة
هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن
الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ
09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون
رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون
رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على
النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في
الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الإشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية